

وسائل الشيعة

[33] خمر، لم اقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم (2)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله. (34144) 4 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل دخل في الإسلام شرب (1) خمرًا وهو جاهل، قال: لم أكن اقيم عليه الحد إذا كان جاهلاً، ولكن أخبره بذلك واعلمه، فإن عاد أقمت عليه الحد. (34145) 5 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أن أبا بكر أتني برجل قد شرب الخمر، فقال له: لم شربت الخمر وهي محرمة؟ فقال: إني (1) أسلمت ومنزلي بين طهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها، ولو أعلم أنها حرام اجتنبتها، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر: ابعد معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شئ عليه، ففعل، فلم يشهد عليه أحد، فخلى سبيله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). (2) _____

التهذيب 10: 121 / 486. 4 - الكافي 7: 249 / 3. (1) في المصدر: فشرب. 5 - الكافي 7: 249 / 4. (1) في المصدر: انني لما. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 24 من هذه الأبواب، وفي الأحاديث 1 و 2 و 3 و 11 من الباب 27 من أبواب حد الزنا. (*)
